الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والأحسن أن يقول لم يجب إلا دية اليد .

قوله وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف .

وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز .

وقدمه في الفروع .

وقيل يلزمه دية يد سوى الأصابع .

فائدة يجب في كف بلا أصابع وذراع بلا كف ثلث ديته على الصحيح من المذهب .

وقد شبه الإمام أحمد رحمه ا□ ذلك بعين قائمة .

وعنه يجب فيه حكومة .

ذكرهما في المنتخب والتبصرة ومذهب بن الجوزي وغيرهم .

وكذا العضد وحكم الرجل حكم اليد في ذلك .

قوله وفي عين الأعور دية كاملة نص عليه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي وعموم كلام الخرقي يقتضي أن فيها نصف الدية وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم . قوله وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة فعليه دية كاملة ولا قصاص .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب